الأمم المتحدة

A/C.3/70/L.46

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أيرلندا، أيسلندا، بنما، جورجيا، سويسرا، شيلي، فانواتو، كولومبيا، ليختنشتاين، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وبالحاجة إلى حمايتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلانَ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

041115 041115 15-19056 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وإلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلانُ المذكور وتنفيذه، وأن تعزيز الاحترام والدعم للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعض الدول والمنظمات الإقليمية من أجل إتاحة الإعلان لجميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي وتعريفها به بلغة كل منها، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإعلان وتطبيقه على نحو كامل، بما في ذلك من خلال ترجمته إلى مختلف اللغات والتوسع في نشره بغرض تنفيذه في جميع المناطق،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال دعم الجهود المبذولة لتعزيز منع نشوب النزاعات وإحلال السلام والتنمية عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تسلم أيضا بالعمل الحيوي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى إعمالها، وإذ يساورها القلق إزاء التهديدات والهجمات والقيود التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان لما لها من تأثير سلبي على إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي وبالتنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمةٌ بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، وإذ تشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن

حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تقر بضرورة مراجعة وتعديل التشريعات ذات الصلة وسبل تنفيذها، عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للواجبات والالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وسبل تطبيقها ينبغي أن تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان أو المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها أو يعملون لصالحها، وتلافي وضع العقبات أو العوائق أو القيود أو تطبيقها على نحو انتقائي بما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من البلاغات الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي توثق الطابع الجسيم للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضدهم في العديد من البلدان حيث قد يتعرضون بشكل متكرر للتهديد والتحرش والهجمات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية المؤسفة الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق البالغ أيضاً لتعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض الحالات لهجمات وتهديدات وانتهاكات أخرى من جانب جهات من غير الدول، وإذ تشدد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق البالغ كذلك لكون التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظِّمة لعمل منظمات المجتمع المدني، يساء استخدامها في بعض الأحيان لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو عرقلة عملهم مما يهدد سلامتهم على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ ترحب بالخطوات التي يتخذها بعض الدول، بما في ذلك في سياق متابعة الاستعراض الدوري الشامل الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، من أجل تحسين الحوار بين السلطات والمجتمع المدني وبغية اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تساعد على تهيئة بيئة

آمنة ومواتية وتفضي إلى الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ولا سيما حمايتهم من اتخاذ إجراءات قضائية حيالهم لممارستهم أنشطة سلمية ومن التعرض للتهديد أو التحرش أو التخويف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين أو الاختفاء القسري أو أعمال العنف أو الهجمات على أيدي الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول،

وإذ تقر بأن الآراء المعارِضة، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالسياسات الحكومية وسياسات الشركات التي تتصل بحقوق الإنسان أو تؤثر عليها، يجوز التعبير عنها بسبل سلمية وتداولها بحرية على صعيد المجتمع، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية الأصوات المستقلة للناشطين في الشأن العام والتثقيف بشأن حقوق الإنسان وتمتع النظم القضائية الوطنية بالاستقلالية والحياد والكفاءة،

وإذ تشدد بوجه خاص على أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدواتٌ هامة لتعزيز حقوق الإنسان والإبلاغ عن الانتهاكات، وإذ يساورها القلق لورود تقارير تفيد بأن هذه التكنولوجيات تستخدم على نحو متزايد في رصد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإعاقته،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك في سياق الترويج لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]،

١ - تؤكد أن حقَ كل شخص في أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو أن يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصرٌ أساسي في بناء مجتمعات منفتحة وديمقراطية تجتمع لها مكونات البقاء، وفي الحفاظ عليها؛

٢ - تهيب بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق أخرى؛

٣ - ترحب بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبالتقارير التي يقدمها؛

(٣) القرار ١/٧٠.

٤ - تحث الدول على أن تعترف بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ومشروعية هذا الدور وذلك من خلال البيانات أو السياسات أو القوانين العامة باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم؛

٥ - تدين بشدة العنف الموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واستهدافَهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفاءَهم وقتلهم ومن ثمّ إسكات أصواتهم جزاء إبلاغهم عن انتهاكات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، وتشدّد على ضرورة مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقوبة على ما ارتكبوه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد ممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، وذلك بضمان تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة بناءً على تحقيقات نزيهة؛

٦ - تدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول ضد الأفراد والجماعات، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها بعض الدول من أجل التحقيق في مزاعم التعرض للتخويف أو الأعمال الانتقامية وتقديم الجناة إلى العدالة، وتشجع الحكومات على دعم هذه الجهود بما في ذلك على النحو الذي تدعو إليه الفقرة ١٨ من هذا القرار؛

٨ - تحث الدول والقادة في جميع قطاعات المجتمع على أن يدينوا إدانة قاطعة وعلنية جميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٩ - تحث الجهات من غير الدول على أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وأن تمتنع عن النيل من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على العمل في مناخ آمن وخالٍ من العراقيل؛

١٠ - تحث بشدة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية

أخرى في مجال حقوق الإنسان، وتطالب الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة لمنع ممارسة اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووقفها؛

١١ - تؤكد مجددا الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به مَنْ يروجون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها وإلى حمايته وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك الأمر عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك فيما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي وبالتنمية؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تهيئ بيئةً آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان وأن تحافظ عليها، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) ألا يُجرم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو يُقيّدا على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) ألا يُمنع المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وشركاؤهم وممثلوهم القانونيون من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة للجميع بسبب العمل الذي يقومون به، وذلك بسبل منها كفالة ألا تكون أيّ من الأحكام القانونية أو التدابير الإدارية أو السياسات التي تؤثر عليهم، بما فيها تلك الرامية إلى الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة، أحكاما وتدابير وسياسات تقييدية إلا بأقل قدر ممكن وأن تكون مُصاغة بوضوح ويمكن تحديدها وألا تُطبق بأثر رجعي وأن تكون متوافقةً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متسقةً مع الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعوق عملَ الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وألا تنال من سلامتهم، على أن ترسيَ في الوقت ذاته معايير شفافة يمكن التنبؤ بها لكي يتحدّد بوضوح أيّ الجرائم ينطبق عليه وصف الأعمال الإرهابية؛

(د) أن تكون التشريعات والإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها، إن وُجدت، تشريعاتٍ وإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وميسورة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن في القرارات وتتلافى اشتراط إعادة التسجيل، وأن تكون هذه الأحكام الوطنية متسقةً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تكون هناك ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية، تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تجنب استخدام الأدلة غير الموثوقة وإجراء

التحقيقات غير المبررة والتأخر في الإجراءات، مما يساهم فعلياً في سرعة إنهاء القضايا غير المدعومة بسندٍ بما في ذلك ما كان منها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتاح للأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى السلطة المعنية؛

(و) أن يتم على نحو فعال الإفصاح عن المعلومات المتوافرة لدى السلطات العامة بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المعلوماتِ المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن تكون هناك قوانين وسياسات واضحة وصريحة تنص على حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تُتاح لعامة الناس وألا تُحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومحددة بوضوح؛

(ز) ألا تكون الأحكام عائقاً يحول دون مساءلة الموظفين العموميين وأن تقيَّد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ح) ألا تُستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو يرقى إلى حدّ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأفراد أو إلى حدّ تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٣ - تحث الدول على أن تصمم وتضع سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة توفر الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل أفراد أسرهم وشركاءهم وممثليهم القانونيين؛

١٤ - تؤكد مرة أخرى جدوى التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والتحاور معهم فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة الموضوعة لأغراض الحماية على نحو ما ورد في الفقرة ١٣ من هذا القرار والفوائدَ المتوخاة من هذا التشاور والتحاور، وتشجع الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

١٥ - تواصل الإعراب عن انزعاجها الشديد إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من تمييز وعنف على صعيدي النُظم والهياكل في العديد من البلدان والمناطق في العالم، وتكرر دعوتها الملحة إلى الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحمايتهن على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٦ - تعرب عن القلق إزاء استهداف أو إيذاء الأفراد والرابطات عن طريق الوصم والتمييز لدفاعهم عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتنقون

معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات أو غيرهم من الجماعات المعرضة للتمييز، وتدعو الدول إلى أن تنبذ بحزم جميع أشكال التمييز والعنف مشدّدةً على أن هذه الممارسات لا يمكن أبداً تبريرها لأي سبب من الأسباب؛

١٧ - تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

١٨ - تدعو بشدة جميع الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وإلى القيام بما يلي تحديدا:

(أ) أن تحجِم عن ممارسة أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون مع المؤسسات الدولية أو من تعاونوا معها أو يسعون إلى التعاون معها، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل الحماية الكافية لهم؛

(ب) أن تفي بواجب إنهاء الإفلات من العقاب على أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية من هذا النوع بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) أن تتجنب التشريعات والتدابير والممارسات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٧ من هذا القرار؛

١٩ - تشجع المنظمات الإقليمية على النظر في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى إرساء مبادئ توجيهية وآليات مناسبة وفعالة تستعين بها لحمايتهم وتتصدى للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول؛

٢٠ - تدعو القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ولشرعية ما يقومون به من عمل؛

٢١ - تؤكد مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان، بما يشمله ذلك من تلافٍ لانتهاك الحق الأساسي المكفول للمدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي أو النيل من ممارستهم حقوقَ حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشأن العام، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية

حقوق أخرى منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث الشركات على أن تتبيّن أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تتصل بأنشطتها وأن تعمل على معالجتها من خلال إجراء مشاورات جادة مع الجماعات التي يمكن أن يقع عليها الضرر وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة وذلك بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: إطار ''الحماية والاحترام والانتصاف''(٤)؛

٢٢ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تولي الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن مسائل من قبيل التشريعات والسياسات والتدابير الإدارية التي تؤثر على الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تطور وتدعم توثيق الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلوهم القانونيون وشركاؤهم وأفراد أسرهم؛

٢٣ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات القائمة على الإجراءات الخاصة على أن تواصل جهودها المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفق ما يرد في القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها عرض مساعدتها على الدول لمعاونتها على مواءمة تشريعاتها وطرائق تطبيقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها الأخرى على أن تتناول، في حدود الولاية المسندة إلى كلّ منها وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص، حالةَ المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق ما تقوم به من أعمال بغية المساهمة في التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً(٥)؛

٢٥ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص لكي يتسنى له الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢٦ - تحث الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على تأدية مهمته، بما في ذلك عن طريق الرد دون تأخير لا مبرر له على البلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص،

---

(٤) A/HRC/17/31، المرفق.

(٥) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

وتكرر طلبها إلى الدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها وأن تشرع في إجراء حوار بنّاء فيما يتعلق بمتابعة التوصيات وتنفيذها كي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بالولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

٢٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات عن الخبرات الوطنية والممارسات الجيدة ويعممها بانتظام بما يتيح تتبع التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.